

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 972

محمد بن صالح العثيمين

نعم فهد الشيخ هل يشرع للمنفرد ان يخرب الجماعة الى بعض؟ مع انه يعني قد يكون في الركعة والحسنة. اذا كان لا يؤذيههم فلا بأس

اذا كان لا يؤذيه اما اذا كان يؤذيههم بحيث يخليهم يرضهم مرة - [00:00:00](#)

فلا معظم العبادات وجل العبادات قضية الوسط اي نعم نعم اذا كان هناك عندنا مثلا حديثان. نعم. فيأتي واحد ويقول انا اريد ان اخذ

الوسط هذا يتكلم فيه وهذا يتكلم فيه فانا - [00:00:17](#)

نعم وهل كل انسان يعرف الوسط؟ ايه نعم كل انسان على اهل العلم الذين هم اهل العلم يعني مثلا تجي نقول الغالب ان الوسط

الغالب ما هو الدائن الغالب ان الوسط هو الصواب ولا قد يكون احد الطرفين هو الصحيح - [00:00:34](#)

لكن هذا هو الغاز فمثلا اه في احاديث تدل على وجوب الوتر. واحاديث تدل على عدم وجوبه توسط اناس وقالوا من له ورد من الليل

وجب عليه ومن ليس له ورد من الليل لم يجب عليه - [00:00:52](#)

فهذه ننظر قد يقول قائل ان الراجح هنا ان الوتر ليس بواجب مطلقا لان قول الرسول عليه عليه الصلاة والسلام للاعرابي لما قال هل

علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع في مقام البلاغ والاعرابي متى يأتي الى المدينة مرة ثانية - [00:01:07](#)

يدل على هذي موجب الوتر من صلى من صلى وهو مثلا قد اكل لحما الجزء وهو جائع كيف نلزمه بان يعيد الصلاة؟ ايه معلوم لان

الصلاة بغير وضوء كان عندهم معفون عنه نعم لو صلى وهو يعلم - [00:01:24](#)

لربما نقول كافر كما قال ابو حنيفة من صلى وهو محدث عالما بحدث فهو كافر كم صلى وهو عالمه فهو اثم بالاتفاق اما الان نقول

لست باثم وهذا هو اللي رفعنا عنه بسبب الجهل - [00:01:42](#)

ولكن وجوب وجوب الاعادة يجب عليه اليس الرسول عليه الصلاة والسلام ما امر الذي يقول والله لا احسن غير هذا فعلمني امره ان

يعيد مع انه جاهل فهناك فرق وانا قررت هذا كثيرا - [00:01:58](#)

فرق بين المأمور الذي يجب تلافيه بالجهل واللسان وبين المحذور الذي لا لا يمكن تلفيه لانه انتهى وراح كالمحذور اذا فعلته ناسي او

جاهلا فلا اثم عليك وكانك لم تفعله - [00:02:17](#)

لانه ليس له بدن لكن المأمور لابد ان تفعله لما صلى الرسول الركعتين سلمهما ركعتين ناسيا عاقل يعفى عنك تكفي ركعتان كمل ايه

ده؟ فاذا صلى انه قد يخرج عن الصف اللي وراه ايه - [00:02:34](#)

هذا سؤال جيد يقول لو كان في الصف فرجة من اجل سارية عن العمود فهل ادخلها معاني عند السجود سوف أتأخر كذا يقول في

هذه الحال اذا كان هناك ضرورة - [00:02:58](#)

بحيث لم تجد من يقف معك فلا بأس والا فلا تزول ترسم بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى في باب صلاة

الجماعة فظا ركعة لم تسق وان ركع الحزن ثم دخلت السقف ووقف معه اخر قبل سجود الامام السحر - [00:03:15](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما تقول في من جاء جاء

الى المسجد فوجد فرجة الاخ تدخل فيها - [00:03:41](#)

فان وجد الصف تاما منفردا طيب هذا هذا القول الراجح على كلام المؤلف اي نعم عن يمين الابداع يتقدم الى يمين الامام او يجذب

ويجب احدا اذا لم يمكن طيب - [00:03:58](#)

ما تقول يا ادم ما هو القول الراجح في هذه المسألة ان يقبلكم في السر اذا ما وجدت اذا لم يجد مكانا في الصف ان يقف خلف الصف

وحده. طيب اذا قال قائل - [00:04:21](#)

كيف نجيب عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا صلاة لفرد خلف الصف ايه انت ما حضرتها نعم على ذلك انه اذا استطاع يعني اذا لم يجد فرجة في الصف - [00:04:37](#)

انه اما اذا وجد الفرجة فانه يدخل. لكن الحديث مو عام لا صلاة لفرد خلف الصف او لمنفرد خلف الصف ها صحيح بس من باب الضر اذا اذا صلاة المغرب يدخل في الصف اذا لم يجد فرجة صلى - [00:04:51](#)

بدون ايه يعني قد يوحي هذا الحديث بان المعنى انه وجد مكانا لكن صلى خلف الصف طيب هذا جواب جواب اخر رشيد؟ نعم نوعان مخصوص لقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وجميع الواجبات. نعم. هذي اثنين - [00:05:11](#)

نعم صحة الحديث ان العلماء مختلفون في صحته لكن على على القول بانه صحيح ان ذلك يخصهم بقول الله تعالى واتقوا الله واتقوا الله هذي قالها رشيد نقول ممكن نكون لنفي كما جاءنا في الصحيح. نعم. وهذا قاله الائمة الثلاثة - [00:05:31](#)

الائمة الثلاثة قالوا ان النفي هنا لنفي الكمال كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع رغبتان والنفي هنا نفي للكمال وهذا قول ذهب اليه الاموات الثلاثة ورواية عن احمد - [00:05:59](#)

لكننا نرجح خلاف هذا القول بان الاصل في النفي نفي الوجود قبل كل شيء فان لم يمكن بان كان الشيء موجودا لا محالة فهو نفي للصحة لان نهي الصحة نفي للوجود الشرعي - [00:06:20](#)

فالشئ اذا وجد وهو فاسد فهو شرعا ايش غير موجود فان لم يمكن حمله على نفي الصحة فحين اذ يحمل على نفي الكمال الرجوع اليه في الكمال يكون في المرتبة الثالثة - [00:06:41](#)

طيب ولكننا نقول هذا الحديث عام مخصوص بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها طيب قال المؤلف اه مبتدأ درس الليلة فان صلى فذكرت ان صلى ركعة فذا لم تصح - [00:07:03](#)

قوله فان صلى ركعة فانت لم تصح لا شك ان هذا مكرر مع ما سبق في قوله ولا الفذ خلفه او خلف الصف الا ان يكون امرأة فان قوله والفضل خلف الصف هو معنى قوله هنا فان صلى ركعة فذا - [00:07:20](#)

لم تصف لكن المؤلف ذكر هذا تمهيدا بقوله وان ركع فذا ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت هاتان مسألتان الاولى قال ان ركع فذا - [00:07:38](#)

يعني وحدة ثم دخل في الصف قبل سجود الامام صحت صلاته لزوال الفردية قبل تمام الركعة لان هذا الرجل زالت فرقيته قبل تمام ركعتين فصاحت صلاته وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان يكون ذلك لعذر - [00:07:59](#)

او لغير عذر فجعل المؤلف رحمه الله جعل المرحلة هي سجود او جعل الغاية سجود الامام اذا زالت الفردية قبل سجود الامام فصلاته صحيحة وان زالت بعد سجود الامام او لم تنزل ابدا - [00:08:25](#)

فصلاته غير صحيحة مثال ذلك رجل وقف خلف الصف وصلى كبر وركع ورفع بدون عذر الصف لم يتم ثم جاء اخر فدخل معه قبل ان يسجد الامام وظاهر كلام المؤلف - [00:08:48](#)

ان صلاته صحيحة لانه دخل معه من ازال فزيته قبل سجود الامام كذلك ايضا لو دخل في الصف قبل سجود الامام يعني ركع فذا ثم تقدم فدخل في الصف - [00:09:12](#)

قبل سجود الامام يعني ولو بعد الركوع فصلاته صحيحة هذا كان كلام المعلم لان فرزيتته زالت قبل ان يسجد امامه ولكن المذهب في هذه المسألة خلاف ما مشى عليه المؤلف - [00:09:43](#)

وهو انه ان كان لغير عذر فرجع الامام من الركوع قبل ان تزول فذيتته فصلاتهم غير صحيحة يعني يجعلون يجعلون الغاية هي رفع الامام من الركوع فاذا رفع الامام من الركوع - [00:10:01](#)

قبل ان تزول فذيتته فصلاته غير صحيحة وان زالت فزيته قبل ان يرفع الامام من الركوع فصلاته صحيحة هذا اذا كان لغير عذر اما اذا كان لعذر فهو كما قال المؤلف العبرة - [00:10:27](#)

بايش؟ بسجود الامام العبرة بسجود الامام فما هو العذر الذي يمكن ان يكون هنا قالوا ان العذر هو خوف الركعة فاذا كان هذا الرجل يخشى اذا تقدم حتى ينتهي الى الصف ان تفوته الركعة فله ان يكبر ويركع فذا ثم يدخل في الصف قبل ان يسجد - [00:10:46](#)

قبل ان يسجد الامام فان سجد الامام ولو قبل ان تزول فرديته ولو لعذر فصلاته غير صحيح هذا هو المشفوع من المذهب اي انهم يفرقون بين الذي فان الذي انفرد لعذر - [00:11:12](#)

والذي انفرد بعذر فاذا كان لعذر فالعبرة بايش برفع الامام من ركوع وان كان لعذر وان كان لعذر فالعبرة بسجود الامام والصحيح في هذه المسألة انه اذا كان لعذر - [00:11:32](#)

فصلاته صحيحة مطلقة والعذر تمام الصف العذر تمام الصف فاذا كانت الصف تاما فصلاته صحيحة بكل حال حتى وان بقي منفردا الى اخر الصلاة فصلاته صحيحة اما اذا كان لعذر - [00:11:55](#)

فان الغاية رفع الامام من الركوع اذا رفع الامام من الركوع قبل ان تزول فديته فصلاته غير صحيحة وان زالت فديته قبل رفع الامام من الركوع فصلاته صحيحة دليل ذلك - [00:12:17](#)

اما المسألة الاولى اذا كان لعذر فقد عرفت دليلها فيما سبق واما الثانية فدليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا الرجل ادرك الركوع مع الامام - [00:12:40](#)

اي انه لم يرفع الامام من الركوع حتى زالت فديته وصار غير منفرد هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة فصار القول الصحيح التفصيل فيه اذا كان لعذر والعذر تمام الصف - [00:13:02](#)

صلاته صحيحة مطلقة اذا كان لعذر فانه يعتبر برفع الامام من الركوع انزالت فديته قبل رفع الامام من الركوع فصلاته صحيحة لانه ادرك الركوع وهو قد آتت فرديته - [00:13:23](#)

وان رفع الامام من الركوع قبل ان تزول فديته فصلاته غير صحيح. نعم كيف اذا قال قائل ما هو الدليل على انه اذا ادرك الركوع مع الامام وزالت فرديته فصلاته صحيحة - [00:13:46](#)

نقول الدليل على ذلك حديث ابي بكر رضي الله عنه انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا انه ادركه راكعا تركع قبل ان يصل الى الصف ثم دخل في الصف - [00:14:07](#)

فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فدعا له ونهاه ان يعود لان المشروع ان لا تركع ان لا تدخل في الصلاة حتى تصل الى الصف - [00:14:26](#)

ولم يأمره بالاعادة ولا باعادة الركعة ولا بعث الركعة فدل هذا على ان ركعته صحيحة الا هذا على ان ركعته صحيحة وهو كذلك - [00:14:51](#)